

Distr.: Limited
15 August 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الأول (المعني بالإشتراء)
الدورة الثامنة
فيينا، ٧-١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

التنقيحات المحتملة إدخالها على قانون الأونسيترال النموذجي لإشتراء
السلع والإنشاءات والخدمات - المسائل الناشئة عن استخدام
الخطابات الإلكترونية في الإشتراء العمومي

النشر الإلكتروني للمعلومات المتصلة بالإشتراء: دراسة للممارسات الوطنية
والإقليمية والدولية في مجال نشر المعلومات المتصلة بالإشتراء غير المشمولة
بالقانون النموذجي

إضافة

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١٧-١	أولاً- نشر المعلومات عن فرص الإشتراء المتوقعة.....
٣	٢-١	ألف- نطاق الدراسة.....
٣	٥-٣	باء- مدى نشر المعلومات عن فرص الإشتراء المتوقعة والغرض منه.....
٤	١٣-٦	جيم- شروط النشر.....
٤	٧-٦	١- إلزامي أو اختياري.....
٥	٨	٢- الموعد الأقصى للنشر.....



الصفحة	الفقرات	
٥	٩	٣- عمليات الاشتراء المشمولة
٦	١٠	٤- الفترة المشمولة
٦	١١	٥- المعلومات المنشورة
٧	١٢	٦- تحديث المعلومات المنشورة
٧	١٣	٧- شكل وطريقة النشر
٧	١٥-١٤	دال- قيمة النشر
٨	١٧-١٦	هـ- الاستنتاج
		ثانيا- المسائل الأخرى التي يُقترح أن ينظر فيها الفريق العامل في ارتباط بالنشر الإلكتروني
٩	٣٣-١٨	للمعلومات ذات الصلة بالاشتراء
٩	٢٤-١٩	ألف- محتوى المعلومات وعرضها واستكمالها بانتظام
١١	٢٦-٢٥	باء- مشاركة الوسطاء في النشر الإلكتروني
١١	٣١-٢٧	جيم- النشر المتعدد للمعلومات ذات الصلة بالاشتراء
١٣	٣٣-٣٢	دال- الرسوم المفروضة
١٣	٤٢-٣٤	ثالثا- اقتراحات الصياغة
١٣	٣٩-٣٤	ألف- المادة ٥
١٦	٤١-٤٠	باء- المادة ٥ مكررا (نشر المعلومات عن الفرص المتوقعة)
١٦	٤٢	جيم- الأحكام الجديدة

أولا- نشر المعلومات عن فرص الاشتراء المتوقعة

ألف- نطاق الدراسة

١- تعالج هذه الدراسة نشر المعلومات عن فرص الاشتراء المتوقعة، المقدمة على شكل قائمة بعمليات اشتراء تعتزم جهة مشتري المشاركة فيها في غضون فترة زمنية معينة وشيكة. وعادة ما تكون هذه الفترة سنة الميزانية.^(١) ولا تشمل الدراسة الاعلانات المسبقة عن عملية اشتراء محددة أو خلاصات الدعوة لتقديم عروض في مناقصة تقتضي بعض الولايات القضائية، التي استعرضت، نشرها قبل الدعوة لتقديم العروض.^(٢) كما لا تقوم الدراسة بتحليل أحكام الصكوك الدولية، مثل اتفاق منظمة التجارة العالمية الخاص بالاشتراء الحكومي،^(٣) التي لا تعالج هذا الموضوع بالتحديد، ولكنها تحتوي على أحكام قد تُفسر بأنها تعني ضمنا نشر مثل هذه المعلومات.^(٤)

٢- وخلافا للدعوات لتقديم عروض المناقصة أو الاعلانات المختلفة عن عملية اشتراء محددة، التي تكون ملزمة للجهة المشتري المعلنة والتي تخطر الموردين المحتملين، أو المتعاقدين المحتملين، بعملية اشتراء محددة بالذات، فإن المعلومات عن فرص الاشتراء المتوقعة ليست ملزمة ولا محددة.^(٥) فالدعوات لتقديم عروض المناقصة، أو الاعلانات، تشكل الأساس لتنفيذ اجراءات الاشتراء وتؤدي إلى إنشاء حقوق والتزامات قابلة للإنفاذ، للجهات المشتري وللموردين على السواء. أما المعلومات عن فرص الاشتراء فهي تخدم غرضا إعلاميا فقط، وتقتصر محتوياتها على معلومات عامة عن الفرص المتوقعة المتاحة في وقت نشر المعلومات ذات الصلة. وعمليا، فإن المعلومات عن فرص الاشتراء المتوقعة كثيرا ما يرافقها تنصّل من المسؤولية تُعلن فيه عادة بعض البيانات التالية أو كلها: '١' جميع عمليات الاشتراء المزمعة خاضعة للتعديل أو الإلغاء؛ و'٢' البيانات المذكورة هي لأغراض التخطيط فقط؛ و'٣' الاعلان التنبه المسبق لا يمثل إغراء مسبقا أو دعوة لتقديم عروض أو طلبا لاقتراحات، كما لا يمثل التزاما من الجهة المشتري باشتراء المعروضات أو الخدمات أو الأشغال الوارد ذكرها؛ و'٤' الاعلان لا يعبر عن قائمة شاملة تماما.

باء- مدى نشر المعلومات عن فرص الاشتراء المتوقعة والغرض منه

٣- ترد اشارات إلى فرص الاشتراء المتوقعة في الولايات القضائية التي يوجد فيها تخطيط منهجي للاشتراء. ومثل هذا التخطيط للاشتراء ظل قائما منذ مدة طويلة في عدة بلدان، في حين أن بعض البلدان بدأت تعمل الآن على إدخاله. أما نشر الفرص المتوقعة فيمثل ظاهرة

حديثه العهد، متيسرة في بعض البلدان باستخدام وسائل الاتصال الالكترونية لنشر المعلومات ذات الصلة بالاشتراء.

٤- والأحكام التي تشترط، أو تشجع، نشر المعلومات عن فرص الاشتراء المتوقعة توجد، بصورة خاصة، في أستراليا وشيلي وبلدان الاتحاد الأوروبي.^(٦) وفي هذا الصدد، يشير توجيه الاتحاد الأوروبي بخصوص الاشتراء العمومي ("توجيه الاتحاد الأوروبي")^(٧) وتشريعات عدد من بلدان الاتحاد الأوروبي التي استعرضت، إلى نشر "معلومات مسبقة أو اعلانات تنبيهية مسبقة".^(٨) وفي أستراليا وشيلي، يشار إلى نشر خطط اشتراء سنوية.^(٩) وتستخدم أيضا شروط أخرى مثل "تسجيل الطلبات" أو "الاعلانات التمهيدية" أو "الاعلانات الاعلامية" أو "إعلان النية".

٥- وفي حين أن تخطيط الاشتراء يرمي إلى تحقيق انضباط الجهات المشترية، فإن نشر المعلومات عن فرص الاشتراء المتوقعة يهدف، بالدرجة الأولى، إلى زيادة التنافس وخفض التكاليف أثناء عملية الاشتراء باجتذاب اهتمام الموردّين في وقت مبكر إلى فرص الاشتراء المحتملة، مما يمكنهم من تخطيط عروضهم مسبقا. ويحظى تخطيط الاشتراء، ونشر المعلومات عن فرص الاشتراء المتوقعة، بتشجيع قوي من مصارف التنمية المتعددة الأطراف، لا سيما من خلال مبادرات الاشتراء العمومي الالكتروني، باعتبارهما يساعدان، في جملة أمور، على ازالة عمليات الاشتراء "المخصصة" لغاية محددة وعمليات الاشتراء "الطارئة"، وبالتالي يساعدان على تفادي اللجوء إلى أساليب الاشتراء الأقل تنافسا.^(١٠)

جيم- شروط النشر

١- إلزامي أو اختياري

٦- معظم الولايات القضائية في الاتحاد الأوروبي تشترط أن تكون الاعلانات التنبيهية المسبقة إلزامية إذا كانت القيمة الاجمالية لعمليات الاشتراء المعنية لا تقل عن عتبة معينة.^(١١) وينطبق هذا على النشر بموجب توجيه الاتحاد الأوروبي أيضا، ولكن فقط عندما تأخذ الجهة المشترية بخيار تقصير المدة المحددة لتلقي عروض المناقصات.^(١٢) أما نشر الاعلانات التنبيهية المسبقة فيما يتعلق بعمليات اشتراء أخرى فهو اختياري.^(١٣) وتستثنى بعض أنواع عمليات الاشتراء من تطبيق الأحكام المتعلقة بالاعلانات التنبيهية المسبقة.^(١٤)

٧- وعلى العكس من ذلك، فإن تحديد عتبة للنشر إلزامي لخطط الاشتراء السنوية لا يتم إلا بالنسبة لبعض الكيانات الخصوصية الخاضعة لإطار سياسات الاشتراء الحكومي في

الكومولث.^(١٥) أما بالنسبة للجهات المشترية العمومية، عدا المستثناة من تطبيق الأحكام ذات الصلة عليها، فإن نشر خطط الاشتراء السنوية إلزامي بغض النظر عن القيمة الاجمالية التقديرية لعمليات الاشتراء المتوقعة. والجهات المشترية، التي ليست لديها خطط لعمليات اشتراء ذات شأن في السنة المقبلة، ينبغي أن تنشر إما خطط اشتراء سنوية بدون تفصيل لعملية اشتراء مزمعة، وإما اعلانا في موقع الاشتراء الحكومي على الويب (AusTender)،^(١٦) تعلن فيه أنها تتوقع ألا يكون لديها عملية اشتراء مهمة أثناء السنة المقبلة.^(١٧) وتُشجّع جميع الجهات بشكل صريح على نشر خطط اشتراء سنوية بشأن أي عملية اشتراء يمكن أن تستفيد من الاعلان المبكر، وذلك باعتبار أن نشرها "يعتبر من الممارسات الأفضل".^(١٨)

٢ - الموعد الأقصى للنشر

٨ - يعتبر تحديد موعد أقصى وإطار زمني لنشر الاعلانات التنبيهية المسبقة وخطط الاشتراء السنوية أمرا مألوفاً، وعادة ما يكون مرتبطاً ببداية سنة الميزانية. ففي النمسا، مثلاً، يتعين نشرها في بداية كل سنة مالية أو سنة ميزانية.^(١٩) وفي أستراليا، يتعين على الجهات المشترية نشر خطط الاشتراء السنوية سنوياً ببداية السنة المالية، أي بحلول اليوم الأول من تموز/يوليه، ولكن ليس قبل اليوم الأول من يونيه، علماً بأن هذا يتم دون الإخلال بالتزام الجهات المشترية بوضع خططها السنوية للاشتراء في المتناول عندما يُطلب منها ذلك.^(٢٠) وبموجب توجيه الاتحاد الأوروبي، وحيث يتعلق الأمر بالتوريدات والخدمات، يتعين أن يتم نشرها في أبكر وقت ممكن بعد بداية سنة الميزانية؛ ويختلف الوضع بالنسبة للأشغال، حيث يتعين نشرها بعد اتخاذ القرار بالموافقة على تخطيط عقود الأشغال أو قبول الاتفاق الاطاري الذي تعترزم السلطة المتعاقدة منحه.^(٢١) وفي رومانيا، يتعين نشر الاعلان عن نية الاشتراء قبل ما لا يقل عن ٣٠ يوماً من تاريخ الموافقة على ميزانية السلطة المتعاقدة.^(٢٢) وفي بعض الولايات القضائية، لا يوجد موعد أقصى محدد لنشر الاعلان التنبيهي المسبق باستثناء الإشارة إلى أنه يتعين نشره على الأقل مرة واحدة في السنة.^(٢٣)

٣ - عمليات الاشتراء المشمولة

٩ - تتاح للجهات المشترية المرونة لكي تقرر عمليات الاشتراء المتوقعة التي يتعين عليها ادراجها في الاعلانات التنبيهية المسبقة وفي خطط الاشتراء السنوية. وفي هذا الصدد، فإن المبادئ التوجيهية الأسترالية المتعلقة بالاشتراء توجه اهتمام الجهات المشترية إلى أهداف نشر الاعلان التنبيهي المسبق، مثلاً تيسير تخطيط الاشتراء وزيادة التنافس وخفض التكاليف أثناء

اجراءات الاشتراء وتوفير مجموعة عوامل قد ترغب الجهة المشترية في أن تنظر فيها عند البت في عملية الاشتراء التي يتعين عليها نشرها في خطط الاشتراء السنوية. وعلى الرغم من عدم تحديد قيمة عتبية، فإن هناك تأكيداً خاصاً على أهمية توجيه اهتمام الموردّين إلى المشاريع الكبيرة في وقت مبكر. ومن بين العوامل المقترحة الأخرى فيما يتعلق بالنشر '١' انتهاء أجل الترتيبات التعاقدية القائمة في السنة المالية المقبلة، و'٢' احتمال حدوث عملية الاشتراء فعلاً، و'٣' أسلوب الاشتراء، و'٤' القيمة الإضافية لنشر خطة الاشتراء السنوية بالنسبة إلى علاقة الجهة المشترية مع الصناعات والموردّين والمتعاقدين.^(٢٤)

٤- الفترة المشمولة

١٠- يشار بالتحديد، في معظم الولايات القضائية، إلى فترة زمنية معينة يجب أن يشملها الاعلان التنبيهي المسبق وخطط الاشتراء السنوية، وعادة ما تكون سنة تقويمية أو سنة ميزانية.^(٢٥) ففي أستراليا، يجب أن تشمل خطة الاشتراء السنوية عملية الاشتراء التي تخطط الجهات المشترية لتنفيذها في السنة المالية المقبلة ولكنها قد تتجاوز الشهور الإثني عشر الازامية. وتنص الارشادات الأسترالية المتعلقة بالاشتراء نصاً صريحاً على وجوب نشر خطط الاشتراء السنوية سنوياً حتى في الحالة الأخيرة. وفي بعض الولايات القضائية، فإن اللوائح تعني ضمناً أن الاعلان التنبيهي المسبق يجوز أن يشمل فترات زمنية أقصر.^(٢٦) وعملياً، فإن الاعلان التنبيهي المسبق في مواقع الجهات المشترية على الويب قد يمتد إلى فترة أطول من سنة واحدة.

٥- المعلومات المنشورة

١١- بصرف النظر عن بضعة مجالات مطلوبة، تتاح للجهات المشترية المرونة لكي تقرر ما هي المعلومات، وما هي التفاصيل، التي ينبغي أن تنشرها لتلبية متطلبات الإفشاء والشفافية وتشجيع المنافسة، مع المحافظة على نزاهة المعلومات.^(٢٧) فالمعلومات المطلوب توفيرها في المنشور، عادة، هي: '١' موضوع أي عملية اشتراء مزمنة مع المواصفات الأساسية، مثلاً طبيعة المشتريات المتوقعة وكميتها أو قيمتها والمكان الذي ستم فيه عملية الاشتراء؛ و'٢' التاريخ المقدّر لنشر الدعوة إلى تقديم عروض المناقصة؛ و'٣' المعلومات عن الجهة التي يمكن الحصول منها على معلومات إضافية.^(٢٨) فضلاً عن ذلك، فإن من الضروري، بموجب توجيه الاتحاد الأوروبي، أن يُبيّن ما إذا كان هناك اتفاق اطاري في هذا الصدد.^(٢٩) ويشترط، في شيلي، كذلك الإشارة إلى أسلوب الاشتراء الذي سوف يُتبع.^(٣٠) وفي

أستراليا، يجب أن تحتوي خطة الاشتراء السنوية أيضا على بيان أي توقعات لعمليات اشتراء استراتيجية بالنسبة للسنة المالية المقبلة، كما ينبغي أن تناقش الخطوط العريضة لأي مبادرات مهمة أو كبيرة أو استراتيجية تتوقع الجهة المشتري أن تنبثق عنها عملية اشتراء.^(٣١)

٦- تحديث المعلومات المنشورة

١٢- توجد أحكام بشأن تحديث المعلومات المنشورة عن فرص الاشتراء المتوقعة، تشجع الجهات المشتري بشكل صريح على تعديل خطط الاشتراء السنوية بادراج تفاصيل عمليات الاشتراء المزمعة الجديدة، وتعديل، أو حذف، المعلومات غير الدقيقة بهدف تحديث الاعلانات التنبيهية وتوفير آخر المعلومات للموردين المحتملين.^(٣٢) وفي ولايات قضائية أخرى، من الولايات التي جرى استعراضها، لا توجد أحكام صريحة لمعالجة هذه المسألة، رغم أن أهداف نشر الاعلانات التنبيهية المسبقة وخطة الاشتراء السنوية والاستفادة من مزايا ومنافع هذا النشر (انظر الفقرتين ١٤ و ١٥ أدناه) قد تستلزم تحديث المعلومات دائما. والالتزام بالمشاورة على تحديث وتدقيق المعلومات عن فرص الاشتراء المتوقعة يمكن أن يكون ضمينا في بعض الولايات القضائية، لأن الاعلانات التنبيهية المسبقة جزء أساسي من وثائق الالتماس، وأي اشارة إليها، حيثما نشرت، يتعين أن تدرج في وثائق الالتماس.^(٣٣)

٧- شكل وطريقة النشر

١٣- يصف توجيه الاتحاد الأوروبي^(٣٤) استمارات نمطية لنشر الاعلانات التنبيهية المسبقة. وفي أستراليا، تلحق الاستمارة بارشادات الاشتراء كمرجع فقط. وفيما يتعلق بوسائل ومكان نشر هذه الاعلانات وخطط الاشتراء السنوية، فإن جميع الولايات القضائية التي استعرضت تقتضي أن يكون النشر بالوسائل الالكترونية في وسائط الإعلام نفسها التي نشرت فيها المعلومات الأخرى ذات الصلة بالاشتراء.

دال- قيمة النشر

١٤- توجد عادة أحكام تسمح للجهات المشتري بتقصير المدة المحددة لتقديم عروض المناقصة، إذا كانت اعلاناتها التنبيهية المسبقة وخططها السنوية للاشتراء تلبي المتطلبات من حيث محتواها الأدنى ووقت نشرها.^(٣٥) وتستوجب تلبية متطلب المحتوى الأدنى، في أستراليا، أن تتضمن خطط الاشتراء السنوية وصفا لعملية الاشتراء وتاريخا تقديريا للدعوة لتقديم عروض المناقصة والاجراء الذي سوف يُتبع للحصول على الوثائق، بينما يقتضي توجيه

الاتحاد الأوروبي بأن الاعلان التنبيهي المسبق يجب أن يحتوي على جميع المعلومات المطلوبة لإعلان العقد بقدر ما تكون المعلومات متاحة في الوقت الذي يُنشر فيه الاعلان التنبيهي. أما بالنسبة لتلبية المتطلب المتعلق بوقت النشر في أستراليا، فإن خطط الاشتراء السنوية، بما في ذلك أي تعديلات تدخل عليها، يتعين نشرها بين ٣٠ يوما و ١٢ شهرا؛ وفي الاتحاد الأوروبي، يتعين بموجب توجيه الاتحاد نشر الاعلان التنبيهي بين ٣٢ يوما و ١٢ شهرا قبل الدعوة لتقديم عروض المناقصة.^(٣٦)

١٥- وقانون الاشتراء، في بعض الولايات القضائية، يسمح للجهات المشترية بعدم تكرار المعلومات المقدمة في الاعلان التنبيهي ما لم يطلب الموردون ذلك.^(٣٧)

هاء - الاستنتاج

١٦- لا يتناول قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات والخدمات ("قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء" أو "القانون النموذجي")^(٣٨) مسألة نشر فرص الاشتراء المتوقعة، كما لا يتناول تخطيط الاشتراء بوجه عام. فلم تجر مناقشة الموضوعين عند إعداد القانون النموذجي. وقد ذكر دليل الاشتراء أن القانون النموذجي يحدد اجراءات لكي تستخدمها الجهات المشترية في اختيار المورد أو المتعاقد الذي ستبرم معه عقد اشتراء معين، وبالتالي فإن القانون النموذجي لا يُقصد به معالجة مراحل اشتراء أخرى.^(٣٩) ونشر فرص الاشتراء المتوقعة يمكن اعتباره خطوة في مرحلة الاشتراء التي تسبق المراحل التي تناولها القانون النموذجي، وبالتالي فمسألة النشر تقع خارج نطاقه الراهن.

١٧- وإذا قرر الفريق العامل أن القانون النموذجي ينبغي أن يعزز نشر المعلومات بشأن فرص الاشتراء المتوقعة، فسوف يتعين عليه أن ينظر في '١' ما إذا كان ينبغي أن يتطلب القانون النموذجي نشر تلك المعلومات أو يعتبرها اختيارية؛ و'٢' ما إذا كان ينبغي أن تكون هناك عتبة لنشر تلك المعلومات؛ و'٣' شروط أخرى للنشر، مثلا محتوى المعلومات المنشورة، والفترة المشمولة، ومدة النشر؛ و'٤' أي شروط خاصة أخرى تُفرض على نشر تلك المعلومات. انظر الجزء الثالث أدناه فيما يتعلق باقتراحات الصياغة.

ثانياً- المسائل الأخرى التي يُقترح أن ينظر فيها الفريق العامل في ارتباط بالنشر الإلكتروني للمعلومات ذات الصلة بالاشتراء

١٨- في كثير من الأحيان، لا تتناول الأحكام التشريعية التي تنظم نشر المعلومات ذات الصلة بالاشتراء، في الولايات القضائية التي استُعرضت، مسألة نشر المعلومات ذات الصلة بالاشتراء بالوسائل الإلكترونية تناولاً وافياً. فالنشر الإلكتروني، إلى جانب أنه يحقق منافع محتملة للموردين أو المتعاقدين ذوي المصلحة، ولعمامة الناس كذلك، مثلاً بتيسير وصول أوساط أوسع من المهتمين إلى مزيد من المعلومات ذات الصلة بالاشتراء، فإنه يُيسّر أيضاً ممارسات تثير عدة شواغل غير موجودة في المعاملات الورقية، قد تستلزم تنظيمًا محددًا. ويرد وصف بعضها في الأجزاء الفرعية من ألف إلى جيم أدناه. أما الجزء الفرعي دال أدناه فيهدف إلى تنبيه الفريق العامل إلى مسألة الرسوم المطلوب دفعها للحصول على المعلومات ذات الصلة بالاشتراء المتاحة عبر الإنترنت مباشرة، وهي مسألة أجّل الفريق مناقشتها إلى دورة لاحقة.

ألف- محتوى المعلومات وعرضها واستكمالها بانتظام

١٩- عملياً، كما لوحظ في الفقرتين ٩ و ١٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.39، تتاح لعمامة الناس من خلال وسائل الاتصال الإلكترونية، عادة عبر الإنترنت، معلومات أكثر من المطلوب نشرها بموجب التشريعات. وبعض هذه المعلومات قد يؤذن بنشره بحكم القانون، في حين أن بعضها يُنشر بناءً على تقدير هيئات عمومية مختلفة، بما فيها جهات مشترية وجهات مسؤولة عن المحافظة على نظم الاشتراء الحكومي الإلكتروني. وعلى الرغم من أن محتوى وطريقة نشر المعلومات المطلوبة المزمع نشرها بحكم القانون يتم تنظيمها عادة، فقد لا يوجد تنظيم مماثل فيما يخص المعلومات التي يجري تيسير نشرها أو تشجيعه أو التي يتم نشرها بالممارسة.

٢٠- وما لم تقدّم إرشادات بشأن نطاق وطريقة النشر، فإن نشر معلومات وافرة قد يعرقل استرجاع المعلومات ذات الصلة بالاشتراء التي تكون ضرورية ومفيدة. وقد يؤدي هذا أيضاً إلى عرقلة استكمال هذه المعلومات المنتظم، وقد يؤثر سلباً على دقتها واتساقها وصلتها بالموضوع. ونتيجة لذلك، قد يشكل هذا عائقاً كبيراً للحصول عامة الناس بسهولة على معلومات مفيدة ومهمة من الناحية العملية، على الرغم من أنه قد تتاح عملياً معلومات ذات صلة بالاشتراء بكميات أكبر. وفضلاً عن ذلك، فإن محتوى الإفشاء قد يؤدي إلى

شواغل أخرى أيضاً، بما فيها الشواغل إزاء المصالح التجارية المشروعة للأطراف، وإنفاذ القانون، والمنافسة العادلة.

٢١- ويمكن تخفيف وطأة هذه المشاكل المحتملة إذا جاز للمتطلب الموجود في بعض الولايات القضائية التي استعرضت، والمتمثل في أن يكون نشر المعلومات ذات الصلة بالاشتراء متركزا ومنهجيا وموحدًا، أن ينطبق على جميع المعلومات المنشورة ذات الصلة بالاشتراء. بيد أن هذا المتطلب، في معظم الولايات القضائية التي استعرضت، يقتصر على المعلومات ذات الصلة بالاشتراء المطلوب نشرها بحكم القانون (انظر الجزأين باء وجيم أدناه).

٢٢- وقد يرغب الفريق العامل، وهو يصوغ أحكام القانون النموذجي المتعلقة بنشر المعلومات ذات الصلة بالاشتراء، في أن ينظر في امكانية صوغ قواعد عامة بصدد محتوى هذه المعلومات وطريقة نشرها. وعلى وجه التحديد، يمكن التوجيه بأنه لا يمكن إتاحة أي معلومات لعامة الناس إذا كان إفشاؤها سيتعارض مع القانون، وسيعرقل إنفاذه، ولن يكون في المصلحة العمومية، وسيضرّ بالمصالح التجارية المشروعة للأطراف أو سيثبط التنافس العادل (انظر، مثلاً، الصيغة الشبيهة في الفقرة (٣) من المادة ٥٥ من القانون النموذجي). ويجوز، بالإضافة إلى ذلك، إبراز مزايا عرض المعلومات بطريقة منهجية وموحدة، لا سيما لتيسير الوصول إلى المعلومات ذات الصلة بالاشتراء واسترجاعها واستكمالها بانتظام.

٢٣- وبالنظر إلى الزيادة المضطردة في حجم المعلومات المتاحة لعامة الناس من خلال النشر المباشر عبر الانترنت، فإن الحاجة إلى استكمال المعلومات المنشورة بانتظام وضمنان دقتها واتساقها وصلتها بالموضوع تصبح أكثر وضوحاً. بيد أن الالتزام بالاستكمال المنتظم وفقاً للقانون النموذجي يقتصر على النصوص القانونية المنشورة بموجب المادة ٥ منه. وقد أُدرج هذا الالتزام في المادة دون دراسة متعمقة للموضوع عندما اعتمد الفريق العامل القانون النموذجي في عام ١٩٩٣. وقد يرغب الفريق العامل في أن ينظر في توسيع هذا الالتزام بحيث يشمل جميع المعلومات المنشورة، ويمكن التعبير عن ذلك في المادة ٥ المنقحة (انظر الجزء الثالث أدناه)، مع إدراج ملحوظة في دليل الاشتراع بأن تحقيق هذا الالتزام في المعاملات غير الورقية قد أصبح أكثر كفاءة إلى درجة كبيرة من حيث الوقت المستهلك والتكاليف المتكبدة. وقد يرغب الفريق العامل في أن يقرر أن يكون الالتزام مقصوراً على المعلومات المطلوب نشرها بموجب القانون النموذجي.

٢٤- والالتزام باستكمال المعلومات المنشورة بانتظام يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمسألة مسؤولية الجهات المشتريّة عن الفشل في توفير معلومات دقيقة وحديثة للموردين أو المتعاقدين المحتملين. والمسألة الأخيرة نوقشت عندما أُعد القانون النموذجي في سياق تضمين إشارات إلى القوانين واللوائح ذات الصلة المباشرة بإجراءات الاشتراء في وثائق الالتماس (انظر المادة ٢٧ (ر) من القانون النموذجي).^(٤٠) وكان الاستنتاج الذي تم التوصل إليه في ذلك الوقت، على النحو المعبر عنه في المادة ٢٧ (ر)، أن حذف الإشارة إلى القوانين واللوائح ذات الصلة بإجراءات الاشتراء ينبغي ألاّ تشكل أساساً للاستعراض أو تثير مسؤولية بالنسبة إلى الجهة المشتريّة. وقد يرغب الفريق العامل في أن ينظر في مسألة المسؤولية عن المعلومات غير الدقيقة أو التي عفى عليها الزمن في سياق المادة ٥ المنقحة، أو أن يؤجّل النظر في تلك المسألة إلى أن ينظر في موضوع "استعراض إجراءات الاشتراء".

باء- مشاركة الوسطاء في النشر الإلكتروني

٢٥- يجوز أن يؤذن للجهات المشتريّة بأن تنشر المعلومات مباشرة دون اللجوء إلى وسطاء أو أن ترسلها إلى وكالة إعلانات معينة. ويُستخدم الأسلوب الأول في أستراليا،^(٤١) بينما يُستخدم الأسلوب الثاني، مثلاً، في الاتحاد الأوروبي.^(٤٢) وعلى الرغم من أن الأخير يضمن توحيد واتساق نشر المعلومات، فإنه قد يؤدي إلى تأخير النشر أو إلى أخطاء. والمصارف الائتمانية المتعددة الأطراف توصي في سياق عملياتها من خلال الاشتراء الحكومي الإلكتروني ومبادراتها^(٤٣) "بأن الجهات المشتريّة نفسها يجب عليها منذ البداية أن تنشر معلوماتها - مباشرة، دون تدخل من طرف ثالث - على موقع ويب مفرد، ملتزمة بقواعده."^(٤٤)

٢٦- وقد يرغب الفريق العامل في أن ينظر في التوسع في مزايا وعيوب تلك الخيارات في دليل الاشتراء.

جيم- النشر المتعدد للمعلومات ذات الصلة بالاشتراء

٢٧- تُنشر المعلومات ذات الصلة بالاشتراء في كثير من الأحيان على موقع ويب مركز للاشتراء الحكومي وكذلك على مواقع ويب تابعة للجهات المشتريّة. وحتى في الحالات التي يوجد فيها نظام مركز لنشر المعلومات ذات الصلة بالاشتراء، يجوز السماح للجهات المشتريّة باستخدام وسائل أخرى للنشر.^(٤٥)

٢٨- والنشر المتعدد للمعلومات ذات الصلة بالاشتراء على الانترنت قد يكون له أثر سلبي على عولية ونزاهة المعلومات ذات الصلة بالاشتراء وعلى عملية الاشتراء بأكملها. وعلى

وجه التحديد، قد يؤدي إلى بعثرة المعلومات ذات الصلة بالاشتراء وإلى التباس فيما يتعلق بموثوقية ومصداقية المعلومات ذات الصلة بالاشتراء. فضلا عن ذلك، قد يؤدي دون قصد إلى وضع بعض الموردّين المحتملين، الذين يتمتعون بإمكانية الوصول إلى موقع الويب "الصحيح"، في مركز أفضل من غيرهم من حيث الفوائد التي يجنونها، وذلك لأن المعلومات المنشورة عبر الانترنت ليست هي دائما نفسها التي تُتاح فوراً لجميع الموردّين ذوي المصلحة.

٢٩- وتجري معالجة هذه الشواغل في تشريعات بعض الولايات القضائية. ومعظمها يحظر نشر شتى المعلومات ذات الصلة بالاشتراء في وسائل إعلامية مختلفة قبل نشرها في الوسائط المركزية المحددة خصيصا لذلك.^(٤٦) وبعضها يقول بالتحديد إن الإعلانات نفسها المنشورة في وسائط مختلفة يجب أن تحتوي على المعلومات نفسها.^(٤٧)

٣٠- والمصارف الائتمانية المتعددة الأطراف تعالج تلك الشواغل كذلك وتوصي بأن تُنشر المعلومات على موقع ويب مفرد، وفقا للقواعد المنطبقة على المحافظة على موقع الويب. والمبادئ التوجيهية الخاصة بالاشتراء الحكومي الإلكتروني في إطار الأهداف الائتمانية للألفية تبين أن موقع الويب المفرد يعني ضمنا أن جميع المعلومات عن الاشتراء يجب أن تختفي من مواقع الويب التابعة للجهات المشترية. فليس هناك سبب يدعو الموردّين إلى زيارة عدة مواقع مادية أو إلكترونية مختلفة للوصول إلى فرص الاشتراء في القطاع العمومي، ويجوز إنشاء آلية للاستخدام المتبادل للمعلومات المنشورة تعويضا عن عدم وجود معايير أساسية في هذا الصدد. واختفاء المعلومات عن الاشتراء من المواقع المختلفة يمكن أن يكون تدريجيا، ومتناسبا تناسبا عكسيا مع تطور موقع الويب المفرد، ولكن موقع الويب المفرد يظل هو السائد، ويجب أن يحتوي على المعلومات الأصلية الملزمة قانونياً، بالإضافة إلى تحديد المعايير والقواعد العامة لذلك.^(٤٨)

٣١- وقد يرى الفريق العامل أن من المفيد معالجة هذه المسائل، إما في سياق النظر في "معايير تيسير الوصول" في مشروع المادة ٤ مكررا (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.38 وإضافتها) أو في المادة ٥ المنقحة (انظر الجزء الثالث أدناه). وقد يقرر، كبديل، أن الأحكام الواردة في الدليل يمكن أن تعالج هذه المسائل معالجة كافية. ورهنا بموقف الفريق العامل بشأن هذه المسألة، فإن الدليل يمكن أن يتوسّع في مسألة استصواب وجود وسيط مركز مفرد تتاح فيه جميع المعلومات المتصلة بالاشتراء، الموثوقة وذات المصداقية والملزمة قانونياً، وتوفيرها بصورة متسقة وفي حينها لعامة الناس واستكمالها بانتظام، وكذلك استصواب وقف مواقع الويب التابعة لشتى الجهات المشترية. ويجوز للفريق العامل، كبديل، توفير إرشادات محددة بشأن نشر المعلومات المتعدد عبر الانترنت واستكمالها بانتظام، ولا سيما

فيما يتعلق بالحاجة إلى '١' إنشاء تدرُّج هرمي واضح لمواقع الويب القائمة، والاعلان عن هذا التدرُّج الهرمي في جميع مواقع الويب التي تنشر فيها الجهات المشتريّة أو غيرها من السلطات المعلومات المتصلة بالاشتراء، '٢' إدراج تنصل إلزامي يؤكد الطبيعة غير الرسمية للمعلومات المنشورة في مواقع الويب غير موقع الويب المحدد مركزيا، '٣' توفير وصلة إلزامية إلى موقع الويب المركزي، '٤' تحديد توقيت لنشر المعلومات المتصلة بالاشتراء على شتى مواقع الويب (مثلا، لا يمكن نشر معلومات على مواقع الويب المختلفة قبل نشرها على موقع الويب المركزي).

دال - الرسوم المفروضة

٣٢ - المعلومات المنشورة بالوسائل الالكترونية تُتاح عادة لعامة الناس مجانا. ومع ذلك، في بعض الحالات، قد تُفرض رسوم اشتراك أو نوع آخر من رسوم مطلوب دفعها للوصول إلى المعلومات ويمكن أن تعرقل الوصول إليها.^(٤٩)

٣٣ - ويتصور القانون النموذجي إمكانية فرض رسوم فقط لتوفير الوثائق المتعلقة بالإثبات المسبق للأهلية ووثائق الالتماس الخاصة بالعروض والاقتراحات (المواد ٧ و ٢٦ و ٣٧)، وينص على أن السعر الذي يجوز أن تطلبه الجهة المشتريّة في مثل هذه الحالات يجب أن يعبر فقط عن تكلفة طبع وتوفير المعلومات للموردين أو للمتعاقدين، وإن لم يكن هناك تحديد لمصطلح "توفير". ومسألة فرض رسوم لتوفير المعلومات بوجه عام لعامة الناس عُرضت على الفريق العامل في دورته السابعة (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.34 و اضافتها Add.1 و Add.2). وقد أُجِّل الفريق العامل النظر في هذه المسألة. وقد يرغب الفريق العامل في أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن يحتوي دليل الاشتراء على مناقشة للآثار السلبية التي قد يؤدي إليها فرض الرسوم للوصول إلى المعلومات العامة المتعلقة بالاشتراء.

ثالثا - اقتراحات الصياغة

ألف - المادة ٥

٣٤ - اتفق الفريق العامل، في دورته السابعة، على أن المبادئ العامة التي تنظم نشر المعلومات المتعلقة بالاشتراء بموجب القانون النموذجي ينبغي توحيدها في مادة منقحة تحل محل المادة ٥ من القانون النموذجي، بحيث تنطبق المادة ٥ المنقحة على نشر النصوص القانونية، التي تنطبق عليها المادة ٥ الحالية، كما وتنطبق أيضا على نشر المعلومات التي

تتناولها في الوقت الحاضر مواد أخرى من القانون النموذجي، مثلاً الدعوات إلى المشاركة في عمليات اشتراء محددة (المواد ٢٤ و ٣٧ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ من القانون النموذجي)، والاعلانات عن منح عقود الاشتراء (المادة ١٤ من القانون النموذجي)، بالإضافة إلى المعلومات الأخرى، التي يمكن أن يتصور القانون النموذجي المنقح نشرها. وأُتفق أيضاً على أن المادة ٥ المنقحة سوف تستند إلى المبادئ العامة بأنه يمكن اختيار أي وسائل للنشر أو مجموعة وسائل للنشر، دون الحاجة إلى تبريرها، إذا كانت تمثل إلى "معايير تيسير الوصول"، ولا تقيّد بشكل غير معقول الوصول إلى اجراءات الاشتراء، كما لا تُميز فيما بين الموردين أو ضدهم (الوثيقة A/CN.9/575، الفقرتان ٢٥ و ٢٦). وهذه المبادئ العامة وكذلك "معايير تيسير الوصول" تعالج في مشروع المادة ٤ مكرراً التي تُناقش في مذكرة الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.38 وإضافتها).

٣٥- واتفق الفريق العامل أيضاً، في دورته السابعة، على أن يواصل مداولاته فيما يتعلق بمشروع المادة ٥ في دورة لاحقة، وأن ينظر في النص التالي:

"المادة ٥- وضع المعلومات المتصلة بالاشتراء في متناول الجمهور

"(١) يتعين أن يوضع نص هذا القانون ولوائح الاشتراء وجميع القرارات والتوجيهات الإدارية ذات التطبيق العام فيما يتعلق بالاشتراء المشمول بهذا القانون وجميع ما أُدخل عليه من تعديلات، وكذلك أي وثائق أو معلومات أخرى يُشترط نشرها [أو تُنشر بمقتضى هذا القانون]، في متناول الجمهور على الفور وتُستكمل بانتظام.

"(٢) يتعين أن توضع أي معلومات إضافية، كالتى تتعلق بالفرص أو الضوابط الداخلية أو التوجيهات القادمة التي تقرر الجهة المشترية نشرها، في متناول الجمهور على الفور وتُستكمل بانتظام."

٣٦- وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة المنقحة، يُقصد بالصيغة المدرجة بين قوسين معقوفين أن تشمل المعلومات غير المطلوب نشرها بموجب القانون النموذجي، ولكن يُطلب توفيرها لكي يفحصها عامة الناس، ويتم توفيرها لهذا الغرض من خلال نشرها (انظر المادة ٥٥ (٣) من القانون النموذجي فيما يتعلق بالمقررات المتخذة خلال اجراءات استعراض الاشتراء). وقد يرغب الفريق العامل في أن ينظر في إضافة اشارة محددة في الفقرة إلى المقررات والسياسات القضائية، والاجراءات والممارسات المتعلقة بالاشتراء وتوسيع التعليق في دليل الاشتراء بالاستناد إلى صيغة الفقرة ٦٨ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة

الالكترونية،^(٥٠) حيث جاء في تعريف كلمة "القانون" أنها لا تشمل القانون التشريعي أو القانون التنظيمي فحسب، بل تشمل أيضا القانون القضائي المنشأ والقوانين الاجرائية الأخرى بما فيها قواعد القانون العام.

٣٧- ولم ينظر الفريق العامل في الفقرة ٢ من المادة المنقحة التي ستشمل معلومات أخرى يتم توفيرها لعامة الناس بناء على تقدير السلطات العمومية، بما في ذلك الجهات المشترية. ويمكن أن يتوسع الدليل فيما يتعلق بقيمة نشر جميع النصوص التنظيمية المتصلة بالاشتراء، محددًا أنه، على الرغم من أن هذا المتطلب قد يكون مرهقا عندما لا تتوفر وسائل سوى الوسائل الورقية، فإن هذا الوضع يكون مختلفا عند استخدام الوسائل الالكترونية. ومن المتوقع أن تُناقش مزايا استخدام الوسائل الالكترونية للاتصال في عملية الاشتراء، بما في ذلك نشر المعلومات ذات الصلة بالاشتراء واستكمالها بانتظام، في الدليل في سياق تكافؤ وظائف جميع وسائل توصيل المعلومات أو الوثائق أو نشرها أو تبادلها أو تخزينها، وهو ما يتناوله الآن مشروع المادة ٤ مكررا. والتعليق على المادة ٥ المنقحة يمكن أن يشير بشكل مفيد إلى المناقشات ذات الصلة في الدليل.

٣٨- والاشارة إلى المعلومات عن فرص الاشتراء المتوقعة في الفقرة ٢ من المادة المنقحة ينبغي أن يُنظر فيها مع المادة ٥ مكررا المقترحة (انظر الجزء الفرعي باء أدناه). والطريقة التي تعالج بها هذه المعلومات في المادة ٥ المنقحة ستعتمد على ما إذا كان القانون النموذجي سيتناول هذا الموضوع أصلاً، وإذا كان سيتناوله فبأي شروط، وبالتحديد، ما إذا كان نشر هذه المعلومات سيكون اختيارياً أو إلزامياً (انظر الفقرتين ١٦ و ١٧ أعلاه).

٣٩- وفي ارتباط بالنظر في المادة ٥ المنقحة، قد يرغب الفريق العامل في أن ينظر في صوغ قواعد عامة لنشر المعلومات، على النحو الذي نُوقش في الجزء الثاني أعلاه (انظر بالتحديد الفقرات ٢٢ إلى ٢٤، و ٢٦ إلى ٣١ أعلاه)، والموقف الذي سيتخذه فيما يتعلق بفرض رسوم على توفير المعلومات عموماً لعامة الناس (انظر الفقرة ٣٣ أعلاه)، من أجل إدراج هذه المسألة في القانون النموذجي أو في دليل الاشتراع. وقد يرغب الفريق العامل أيضاً في تقييم ما إذا كانت نفس المبادئ العامة لنشر المعلومات المتصلة بالاشتراء (انظر الفقرة ٣٤ أعلاه)، وأي قواعد للنشر قد يرغب الفريق العامل في صوغها، ومنها "معايير تيسير الوصول" (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.38 وإضافتها) والالتزام بخصوص "استكمال المعلومات بانتظام" (انظر الفقرتين ٢٣ و ٢٤ أعلاه)، ستطبق بالقدر نفسه على المعلومات المطلوب نشرها بموجب الفقرة ١، والمعلومات المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٥ المنقحة.

باء- المادة ٥ مكررا (نشر المعلومات عن الفرص المتوقعة)

٤٠- أعرب الفريق العامل في دورته السابعة عن تفضيله للخيار باء في المادة ٥ مكررا المقترحة "الإعلان عن فرص الاشتراء"، على نحو ما جاء في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.34/Add.2، التي نصت على ما يلي:

"في غضون [تحدد الدولة المشترعة هنا أجلا زمينا] من بداية السنة المالية، يجوز للجهة المشترية أن تنشر إعلانا باحتياجا لها الاشتراكية المتوقعة في [تحدد الدولة المشترعة فترة ما] المقبلة."

٤١- ورهنا بقرار الفريق العامل بشأن نشر المعلومات عن فرص الاشتراء المتوقعة بموجب القانون النموذجي، يمكن توسيع الخيار باء، بالتحديد، لمعالجة شروط أخرى لنشر هذه المعلومات، أو إرشادات ذات صلة يمكن إدراجها في دليل الاشتراع (انظر الفقرتان ١٦ و ١٧ أعلاه). ويمكن أن يوجه الدليل اهتمام الدولة المشترعة إلى قيمة نشر مثل هذه المعلومات. وعلى وجه التحديد، يمكن أن ينص على أن هذه المعلومات، رغم أنها غير ملزمة للجهات المشترية وبالتالي لا تنطوي على تدخل سلبي فيما يتعلق بعملية الميزنة، فإنها تحقق انضباط الجهات المشترية في تخطيط عملية الاشتراء، وتقلل عمليات الاشتراء "المخصصة لغرض محدد" و "الطارئة"، ولذا تقلل من اللجوء إلى أساليب الاشتراء الأقل تنافسا. ويمكن أن يوضح الدليل أيضا أن نشر المعلومات يمكن المزيد من الموردّين من أن يحيطوا علما بفرص الاشتراء وقيّموا مصلحتهم في المشاركة ويخططوا لعروضهم مسبقا وفقا لذلك، الأمر الذي سيمارس تأثيرا إيجابيا على التنافس والشفافية وخفض التكاليف في عملية الاشتراء. ويمكن أيضا إبراز الأثر الإيجابي لهذه المعلومات في سياق الإدارة الرشيدة الأوسع، ولا سيما فتح عملية الاشتراء لكي يستعرضها عامة الناس مع مشاركة المجتمع المحلي.

جيم- الأحكام الجديدة

٤٢- قد يرغب الفريق العامل في أن ينظر في امكانية نشر معلومات إضافية تستلزمها أساليب وسمات محددة للاشتراء، مثلا القوائم بأسماء الموردّين، والاتفاقات الاطارية، والمناقصات الالكترونية (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.39، الفقرة ١٢)، مع المسائل الاجرائية الأخرى المرتبطة بأساليب وسمات الاشتراء التي ستناولها الفريق العامل في الوقت المناسب.

الحواشي

- (1) انظر مثلاً، في شيلي، المادة ٢-١٩ من لائحة تنظيم القانون ١٩-٨٨٦ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (المعروف باسم "Ley de Compras"، والمتاح في الموقع http://www.chilecompra.cl/portal/centro_informaciones/fr_ley_compras.html)، الذي يعرف "خطة الاشتراء والتعاقد السنوية" بأنها قائمة مشتملة على "بضائع و/أو خدمات ذات طابع مرجعي تعتزم جهة مشترية معينة اشتريها أو التعاقد بشأنها في سنة تقويمية معينة". واللائحة متاحة باللغة الأسبانية على الموقع <https://www.chilecompra.cl/Portal/InicioPortal.aspx>.
- (2) مثلاً، في البرازيل، توجد أحكام تتطلب أن تقوم الجهة المشترية بنشر المعلومات مسبقاً على الأقل مرة واحدة قبل الدعوة إلى عملية اشتراء محددة، وذلك عن طريق اعلان يحتوي على ملخص للدعوة لتقديم عروض المناقصات. ويتعين على الإعلانات أن تشير فقط إلى موضوع عملية الاشتراء ومكانها وتاريخها والوقت الذي يمكن فيه للمشاركين المحتملين أن يقرأوا النص الكامل للدعوة لتقديم عروض المناقصة وأن يحصلوا على جميع المعلومات الأخرى المتعلقة بعملية الاشتراء المحددة. ويتعين نشر هذه المعلومات في الجريدة الرسمية وفي الصحف الأخرى المتداولة على نطاق واسع، ويمكن أيضاً نشرها بوسائل أخرى "بهدف توسيع مجال التنافس". انظر المادة ٢١ من القانون الاتحادي رقم ٨-٦٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ بصيغته المعدلة. والنص باللغة البرتغالية متاح على الموقعين <https://www.planalto.gov.br/legislacao/leis/lei8666.pdf> و <http://www.COMPRASNET.gov.br/legislacao/leis/lei8666.pdf>.
- (3) المرفق ٤ (ب) للوثيقة المعنونة "The Final Act Embodying the Results of the Uruguay Round of Multilateral trade Negotiations"، المتاحة على الموقع http://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/gpr-94_e.pdf.
- (4) انظر، مثلاً، الإشارة إلى "خيارات الاشتراء الإضافي" في المادة ٦٩٤ (أ) من اتفاق الاشتراء الحكومي.
- (5) ترد هذه المسألة بصورة محددة، مثلاً، في المادة ١٠ من قانون الاشتراء العمومي في جمهورية بلغاريا، المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩، المنشور في الجازيت الحكومية، العدد ٥٦ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩، والمتاح أيضاً على الموقع http://www.wto.org/english/tratop_e/gproc_e/49.doc، وكذلك في المادة ١٥ (٤) من القانون رقم ٢٠ في رومانيا، المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ فيما يتعلق بعمليات الاحتياز العمومية بواسطة العروض الالكترونية.
- (6) انظر، في أستراليا، الفقرتين الفرعيتين ٧-١٦ و ٧-١٧ من المبادئ التوجيهية للاشتراء في الكومنولث، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (يُشار إليها فيما يلي "المبادئ التوجيهية للكومنولث")، المتاحة على الموقع http://www.finance.gov.au/ctc/commonwealth_procurement_guide.html، والمادة ١٢ من ارشادات الاشتراء بشأن الالتزام بنشر عمليات الاشتراء، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، المتاحة على الموقع http://www.finance.gov.au/ctc/austender-annual_procurement_p.html (يُشار إليها فيما يلي باسم "ارشادات نشر عمليات الاشتراء الأسترالية")؛ وفي شيلي، المادة ١٢ من لائحة تنظيم القانون؛ وفي الاتحاد الأوروبي، المادة ٣٥ (١) من توجيه الاتحاد الأوروبي، 2004/18/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي وعن مجلس أوروبا والمؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ بشأن تنسيق الاجراءات لمنح عقود الأشغال العمومية، وعقود التوريد العمومية، وعقود الخدمات العمومية المتاحة أيضاً على الموقع http://europa.eu.int/comm/internal_market/publicprocurement/legislation_en.htm؛ وفي بلدان الاتحاد الأوروبي، مثلاً في النمسا، الفقرة ٣٨ من القانون الاتحادي بشأن منح عقود الاشتراء (Purchase Contracts Award Act 2002)، المتاحة على الموقع

- http://wko.at/rp/vergabe/gesetzestextbvergg2002.pdf؛ وفي ألمانيا، الفقرة ١٨ (أ) من التشريع الخاص باشتراء الامدادات، الصادر عن وزير الاقتصاد (Verdingungsordnung für Leistungen (VOL) والمؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، والمتاح باللغة الألمانية على الموقع http://www.bmwa.bund.de/Redaktion/Inhalte/Pdf/Homepage_2Fdownload_2Fwirtschaftspolitik_2FVOL.pdf?property=pdf.pdf، الفقرة ٩ (أ) من التشريع الخاص باشتراء الخدمات، الصادر عن وزير الاقتصاد (Verdingungsordnung für freiberufliche Leistungen (VOF)، والمتاح باللغة الألمانية على الموقع <http://www.bmwa.bund.de/Redaktion/Inhalte/Pdf/V/verdingungsordnung-fuer-freiberufliche-leistungen.property=pdf.pdf>، والجزء ألف، من القسم ٢، الفقرة ١٧ (أ) من قانون حركة المرور والانشاءات (Vergabe- und Vertragsordnung für Bauleistungen (VOB)، المتاح باللغة الألمانية على الموقع http://www.bmvbw.de/Anlage/original_13076/VOB-2002-Teile-A-und-B.pdf؛ وفي ليتوانيا، المادة ١٨-٢ من قانون الاشتراء العمومي لجمهورية ليتوانيا، الرقم IX-1217، ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، المتاح على الموقع <http://www.vpt.lt/admin/uploaded/lawonPP.pdf>.
- (7) توجيه الاتحاد الأوروبي 2004/18/EC، الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا، بشأن اجراءات التنسيق لمنح عقود الأشغال العمومية وعقود التوريدات العمومية وعقود الخدمات العمومية (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، الرقم L 134، المؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الصفحة ١١٤، والمتاحة أيضا على الموقع http://europa.eu.int/comm/internal_market/publicprocurement/legislation_en.htm) (يشار إليه هنا باسم "توجيه الاتحاد الأوروبي بخصوص الاشتراء العمومي").
- (8) انظر، مثلا، المادة ٣٥ (١) من توجيه الاتحاد الأوروبي بخصوص الاشتراء العمومي، والمادة ١٣ من قانون الاشتراء العمومي في بولندا، المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.
- (9) انظر الفقرة الفرعية ٧-١٦ من قانون الاشتراء الحكومي الأسترالي، والمادة ١٢ من لائحة تنظيم القانون في شيلي.
- (10) انظر، بالتحديد، مدخل الاشتراء الحكومي الالكتروني الذي استهله مصرف التنمية الآسيوي ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية والبنك الدولي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (المتاح على الموقع <http://www.mdb-egp.org/data/default.asp>). وهو يحتوي على عدد من الوثائق التي أعدها مصارف التنمية المتعددة الأطراف وتستخدمها عدة بلدان في تصميم مداخلها للاشتراء الحكومي الالكتروني. ويوفر أحد أجزاء المدخل خريطة طريق للاشتراء الحكومي الالكتروني، تُنشر فيها خطط الاشتراء (الصفحة ٣٢).
- (11) انظر، مثلا، الفقرة ٣٨ من القانون الاتحادي النمساوي بشأن منح عقود الاشتراء (قانون منح العقود لعام ٢٠٠٢)، على الموقع <http://wko.at/rp/vergabe/gesetzestextbvergg2002.pdf>؛ والفقرة ٢٩ من قانون الجمهورية التشيكية بشأن العقود العمومية، المتاح على الموقع <http://www.oecd.org/dataoecd/54/21/35013316.pdf>؛ والفقرة ٩ (أ) من التشريع الخاص باشتراء الخدمات، الصادر عن وزير الاقتصاد الألماني (Verdingungsordnung für freiberufliche Leistungen (VOF)، والمتاح باللغة الألمانية على الموقع <http://www.bmwa.bund.de/Redaktion/Inhalte/Pdf/V/verdingungsordnung-fuer-freiberufliche-leistungen.property=pdf.pdf>؛ والجزء ٢٢ (١) من قانون الاشتراء لتلبية احتياجات الدولة أو الحكومات المحلية في لاتفيا، ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، المتاح على الموقع <http://www.oecd.org/dataoecd/53/19/35014924.pdf>؛ والمادة ١٨-٢ من قانون الاشتراء العمومي لجمهورية ليتوانيا، الرقم IX-1217، ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، المتاح على الموقع <http://www.vpt.lt/admin/uploaded/lawonPP.pdf>؛ والمادة ١٣ من قانون الاشتراء العمومي في بولندا، ٢٩

- كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، المتاح على الموقع <http://www.oecd.org/dataoecd/52/53/35015461.pdf>؛ والمادة ٦٧ من قانون الاشتراء العمومي لجمهورية سلوفينيا، ٥ أيار/مايو ٢٠٠٠.
- (12) المادة ٣٥ (١) من توجيه الاتحاد الأوروبي بخصوص الاشتراء العمومي.
- (13) انظر، مثلاً، الجزء ٢٢ (٢) من قانون الاشتراء لتلبية احتياجات الدولة أو الحكومات المحلية في لاتفيا، ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.
- (14) انظر، مثلاً، المادة ٣٥ (١) من توجيه الاتحاد الأوروبي بخصوص الاشتراء العمومي، مثلاً، إعفاء الإجراءات، التي تم التفاوض عليها من دون النشر المسبق لإعلان عقد، من تطبيق الأحكام المتعلقة بنشر الاعلان التنبيهي المسبق.
- (15) هذه هيئات منفصلة قانونياً ومالياً عن الدولة ولكنها يمكن مع ذلك أن تكون خاضعة لسياسة الاشتراء الحكومي في الكومنولث. انظر، المادة ١-٣ من اتفاق الاشتراء الحكومي. وبالنسبة لهذه الهيئات فإن متطلب نشر خطط الاشتراء السنوية لا ينطبق إلا على عمليات الاشتراء المشمولة، التي تمثل عمليات اشتراء غير اشتراء الانشاءات والتي تتجاوز قيمتها ٤٠٠ ٠٠٠ دولار وعمليات اشتراء خدمات الانشاءات التي تتجاوز قيمتها ٦ ملايين دولار (بالدولارات الأسترالية). انظر المادة ٤-١ من ارشادات نشر عمليات الاشتراء الأسترالية والمادتين ٣ و٤ من توجيهات وزير المالية لعام ٢٠٠٤ (CAC Act Procurement)، على الموقع http://www.finance.gov.au/ctc/finance_minister_s_cac_act_pr.html.
- (16) انظر الموقع <https://www.tenders.gov.au/federal/index.shtml>.
- (17) المادة ٤-١ من ارشادات نشر عمليات الاشتراء الأسترالية.
- (18) المصدر نفسه.
- (19) انظر الفقرة ٣٨ (١) من القانون الاتحادي النمساوي بشأن منح عقود الاشتراء (قانون منح عقود الاشتراء لعام ٢٠٠٢) المتاح على الموقع <http://wko.at/rp/vergabe/gesetzestextbvergg2002.pdf>.
- (20) انظر المادة ٤-١ من ارشادات نشر عمليات الاشتراء الأسترالية.
- (21) توجد أحكام مماثلة، مثلاً، في المادة ١٨-٤ من قانون الاشتراء العمومي لجمهورية ليتوانيا.
- (22) المادة ١٥ (٢) من القانون رقم ٢٠ المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ فيما يتعلق بالاحتياز العمومي بواسطة العروض الالكترونية.
- (23) انظر، مثلاً، المادة ٧١ من قانون الاشتراء العمومي لجمهورية صربيا (المتاح على الموقع <http://www.oecd.org/dataoecd/34/12/35016323.pdf>)، والمؤرخ ٥ أيار/مايو ٢٠٠٢.
- (24) المادة ٤-٢ من ارشادات نشر عمليات الاشتراء الأسترالية.
- (25) انظر، مثلاً، المادة ٢-١٩ من لائحة تنظيم القانون (انظر أعلاه، الملاحظة ١).
- (26) مثلاً، بموجب المادة ٧١ من قانون الاشتراء العمومي لجمهورية صربيا، وكذلك بموجب المادة ٦٧ (١) من قانون الاشتراء العمومي لجمهورية سلوفينيا، المؤرخ ٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، يتعين نشر الاعلان التنبيهي المسبق على الأقل مرة في السنة.
- (27) انظر، مثلاً، في أستراليا، المادة ٧-١٧ من قانون الاشتراء الحكومي، والمادة ٤-٢ من ارشادات نشر عمليات الاشتراء.

- (28) انظر، مثلاً، المرفق ١ بتوجيه الاتحاد الأوروبي لعام ٢٠٠١، 2001/78/EC، الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا والمؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بشأن استخدام استثمارات نمطية في نشر إعلانات العقود العمومية (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد L 285، المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، الصفحة ١) (يشار إليه هنا باسم "توجيه الاتحاد الأوروبي بخصوص إعلانات العقود العمومية")، المتاح على الموقع http://europa.eu.int/eur-lex/pri/en/oj/dat/2001/L_285/L_28520011029en00010162.pdf والمادة ٢٢ (٣) من قانون الاشتراء لتلبية احتياجات الدولة أو الحكومات المحلية في لاتفيا، المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.
- (29) توجيه الاتحاد الأوروبي بخصوص الاشتراء العمومي، المرفق السابع ألف، بموجب "إعلان المعلومات المسبق".
- (30) انظر المادة ٩٨ من لائحة تنظيم القانون في شيلي (انظر أعلاه، الملحوظة ١).
- (31) انظر المادة ٤-٢ من إرشادات نشر عمليات الاشتراء الأسترالية.
- (32) المصدر نفسه، المادة ٤-٤.
- (33) انظر، مثلاً، المادتين ٢٠ (٢) و ٢٠ (٣) من قانون الاشتراء العمومي لجمهورية ليتوانيا، الرقم IX-1217، المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، والمتاح على الموقع <http://www.vpt.lt/admin/uploaded/lawonPP.pdf>.
- (34) انظر توجيه الاتحاد الأوروبي بخصوص الاشتراء العمومي، المرفق الثامن، ١ (أ). ترقى استمارة نمطية بتوجيه الاتحاد الأوروبي بخصوص إعلانات العقود العمومية (انظر أعلاه، الملحوظة ٢٨).
- (35) في أستراليا، يجوز تقصير المدة ولكن ليس بأقل من عشرة أيام بدلا من الحد الزمني الأدنى الذي كان ٢٥ يوما، شريطة أن يكون هناك وقت معقول متاح للموردين المحتملين من أجل إعداد عروضهم للمناقصة (انظر المادة ٤-٣ من إرشادات نشر عمليات الاشتراء الأسترالية. وبموجب المادة ٣٨ (٤) من توجيه الاتحاد الأوروبي بخصوص الاشتراء العمومي، يمكن تقصير المدة إلى ٣٦ يوما وحتى ٢٢ يوما من الحد الزمني الذي كان ٥٢ يوما وكان مطبقاً في حالة الاجراءات المفتوحة، والحدود الزمنية التي كانت ٣٧ يوما و ٤٠ يوما وكانت مطبقة في حالة الأساليب الأخرى للاشتراء. انظر أيضا الجزء ٢٥ (٩) من قانون الاشتراء لتلبية احتياجات الدولة أو الحكومات المحلية في لاتفيا، المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛ والمواد ٣٨ و ٣٩ و ٤٨ من قانون الاشتراء الحكومي لجمهورية ليتوانيا؛ والمادتين ٦٠ (٣) و ٦٣ من قانون الاشتراء العمومي لسلوفينيا، المؤرخ ٥ أيار/مايو ٢٠٠٠.
- (36) انظر المادة ٤-٣ من إرشادات نشر عمليات الاشتراء الأسترالية والمادة ٣٨ (٤) من توجيه الاتحاد الأوروبي بخصوص الاشتراء العمومي.
- (37) انظر، مثلاً، المادة ٢٠ (٣) من قانون الاشتراء العمومي لجمهورية ليتوانيا، العدد IX-1217، المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، والمتاح على الموقع <http://www.vpt.lt/admin/uploaded/lawonPP.pdf>.
- (38) للرجوع إلى نص القانون النموذجي انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧، والتصويب (A/49/17 و Corr.1)، والمرفق الأول (المنشور أيضا في حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (يشار إليها فيما يلي باسم "حولية الأونسيترال")، المجلد ٢٥، ١٩٩٤ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.95.V.2)، الجزء الثالث، المرفق الأول. ويوجد نص القانون النموذجي في شكل الكتروني على موقع الأونسيترال الويب (<http://www.uncitral.org/english/texts/procurem/ml-procure.htm>).
- (39) الجزء الأول، الفقرة ١٠، دليل الاشتراء.
- (40) للنظر في هذه المسألة، انظر الفقرتين ٤٦ و ٤٧ في الوثيقة A/CN.9/315، المستنسخة في حولية الأونسيترال (المجلد العشرون، ١٩٨٩) (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.90.V.9)، والجزء الثاني، ثانيا، ألف؛ والوثيقة

A/CN.9/331، الفقرات ٩٣-٩٧، المستنسخة في حولية الأونسيترال، المجلد الحادي والعشرون، ١٩٩٠ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.91.V.6)، الجزء الثاني، ثانياً، ألف؛ والوثيقة A/CN.9/343، الفقرات ١٨١-١٨٣، المستنسخة في حولية الأونسيترال، المجلد الثاني والعشرون، ١٩٩١ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.V.2)، الجزء الثاني، ثانياً، ألف.

(41) انظر دليل المستعمل Aus Tender User Guide، المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، والمتاح على الموقع http://www.contracts.gov.au/docs/GaPSUserGuide_20040401.pdf.

(42) يقوم الاتحاد الأوروبي بتشغيل نظام مركزي للنشر والترجمة لجميع الدول الأعضاء، ويجب أن يُستخدم بالنسبة لجميع العقود المنظمة، التي يُنشر الاعلان عنها في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، وهي متاحة في شكل الكتروني فقط (على الانترنت وعلى CD-ROM). بيد أن الجهات المشترية يمكن أن تنشر اعلانات إضافية في منشورات أخرى، وهي تفعل ذلك عادة (على ورق مطبوع في كثير من الأحيان وبوسائل الكترونية إضافية). (43) انظر، على وجه التحديد، خريطة الطريق الخاصة بالاشتراء الحكومي الالكتروني، الصفحات ٣٢-٤٠، المتاحة في مدخل الاشتراء الحكومي الالكتروني لمصارف التنمية المتعددة الأطراف، على الموقع (<http://www.mdb-egp.org/data/default.asp>).

(44) المصدر نفسه، الصفحة ٣٢.

(45) انظر، مثلاً، المادتين ٣-ألف و٣-باء من القانون رقم ٨-٦٦٦، المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ في البرازيل؛ والمادة ١٩-٢ من قانون الاشتراء العمومي لجمهورية ليتوانيا. وعلى سبيل المثال فإن المادة ٣-ألف من القانون البرازيلي تنص على "أن جميع أجهزة الادارة العمومية، والكيانات المستقلة، والمؤسسات العمومية يتعين عليها أن تنشر في الوقت المناسب، من خلال مواقع الانترنت الخاصة بها أو من خلال مواقع محددة للادارة الاتحادية أو لإدارة الولاية أو البلدية المعنية، بيانات ومعلومات متصلة باجراءات الاشتراء الجارية ونتائجها". كما أن المادة ٣-ألف تنص على أن حكومات الولايات يتعين عليها إنشاء مواقع محددة على الانترنت لكي تنشر، بموجب اتفاقات دائمة، معلومات متصلة بعمليات الاشتراء التي تقوم بها البلديات التي لا يتجاوز عدد سكانها ١٠٠.٠٠٠ (مائة ألف) والتي لا تملك الموارد التقنية أو المالية اللازمة للائتمان للمادة ٣-ألف.

(46) انظر، مثلاً، المادة ٢٣ (١) من قانون الاشتراء العمومي لجمهورية كرواتيا، المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، والمتاح على الموقع <http://www.oecd.org/dataoecd/54/62/35013293.pdf>.

(47) انظر، مثلاً، المادتين ٣٥ و٣٦ من توجيه الاتحاد الأوروبي بخصوص الاشتراء العمومي، والمادة ١٩-٥ من قانون الاشتراء العمومي لجمهورية ليتوانيا.

(48) انظر خريطة الطريق الخاصة بالاشتراء الحكومي الالكتروني، المتاحة في مدخل الاشتراء الحكومي الالكتروني لمصارف التنمية المتعددة الأطراف على الموقع (<http://www.mdb-egp.org/data/default.asp>)، الصفحة ٣٢.

(49) انظر، مثلاً، بالنسبة لجنوب أفريقيا الموقع: (http://origin.sundayobserver.lk/2001/pix/gov_gazette.html).

(50) للرجوع إلى نص القانون النموذجي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/51/17)، المرفق الأول (نُشر أيضاً في حولية الأونسيترال، المجلد السابع والعشرون، ١٩٩٦ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.98.V.7)، الجزء الثالث، المرفق الأول). وقد نُشر القانون النموذجي ومعه دليل اشتراعه على هيئة منشور من منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.99.V.4، وهو متاح في شكل الكتروني على موقع الويب التابع للأونسيترال: (<http://www.uncitral.org/english/texts/electcom/ml-ecom.htm>).